

والعذر فان اخذ الدفع دفع الولي الجناية ثم بيع في الدين
 فان فضل شيء فهو لولي الجناية لانه لا يولد ملكه والا تملك شيء له
 واما يدعي بالدفع جميعا بين الحفيين لانه لا يمكن بيعه بعد الدفع ولو
 يدعي ببيعته في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لانه لم يوجد في بدو الشراء
 جناية ولا يبيع الا فائدة في الدفع اذا كان يباع عليه لانه لا يتولد
 فأيده ثم ثوب استخلاص العبد لان ولي الجناية يبيع **قال**
 له حتى الاستخلاص وللناس امر ارض في العتق اذا كان
 الواجب هو الدفع فلو ان المولى دفعه الولي الجناية بغير قضا
 لا يبيح استحسانا لانه فعل عين ما يفعل القاصي وفي القصاص بين
 قيمة لوجوه التملك كما لو باعه اروهبه ولو دفعه الى اصحابه
 الدين صار محتمرا للعدا كما لو باعه لانه ليس بواجب
 عليه بل الواجب عليه الدفع او لا ولو ان لك القاصي باعه
 في الدين بينه قامت عليه ثم حضر ولي الجناية ولم يفضل من الثمن
 شيء سقط عنه لان القاصي لا يلزمه المصحة فيما فعل ولو دفع البيع
 ودفع الولي الجناية لا يخرج اليه ببيع ما يتالم والتمنا فلا فائدة في
 الفتح **قال** رحمه الله ما ذونه مدونه وولدت
 بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له
 والعرق يتعلق برقبته لان الدين عليها وهو وصف لها على يترك
 اليه الولد لان الصفات الشرعية النابتة في الاصل تترك اليه
 العرق كما للولد والرف والحريم واما الدفع بالجناية فواجب في ذمة
 المولى لا في ذمة الجاني واما يملكها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع فيقبل
 الدفع كانت رقبته حالية عن حق ولي الجناية فلذلك لا يجري القصاص
 عليه ولا ولا الجناية لانها فعلان محسوسان كالبيع ولا يبيع
 فيه فان قيل اذا كان الدين عليها فلماذا يبيح المولى اذا اعهدها
 والاسان اذا اتلف الدينون لا يبيح شيئا قلنا وجوب الصان
 باعتبار

باعتبار نفوسه ما يتعلق به حقهم استيفا لا باعتبار وجوب الدين
 على المولى الا ترى انه يبيح المصحة لا غير ولو كان باعتبار الوجوب
 عليه لفض كل الدين كالعبد الجاني اذا اعنته المولى بعد العلم
 بالجناية وهذا اشبه العتق من القاصي العتق المولى بعد العلم
 العتق ولو كان كان عليا لم يملكه المولى الجناية ولا يبر ويبيعها
 علينا وجوب دفع الارش منها اذا جنى عليها قبل الدفع واحتل المولى
 الارش لان الارش يولد حين يادحق ولي الجناية يتعلق الجميع
 احراها فاذا اذات جزئها واخلف بد لا يتعلق به حقه كما اذا
 قتلت واخلفت بد لا اعتبار المهر فكل مختلف الولد اذا
 ولدت ثم لمعها الدين لا يتعلق حق الغريم بالولد بخلاف
 الاكاتب حيث يتعلق حق الغريم كما كتبت جني لو اذنت احد كانت هي الختم
 لها يد اعتبره في الكتيب جني لو اذنت احد كانت هي الختم
 فيه فبا اعتبار اليد كانت هي اخي سابه من سيدها لعضا ذمتها
 بخلاف الولد فانه انما يتحقق بالرؤية وذلك قبل الانفعال لا جزي
 كولد المكاتبه دام الولد والمدره وكولد الاصحية لانها صوف
 مستورة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعا عن التصرف **قال**
 رحمه الله عبد رعم رجل ان سيده حرزه فقتله ولم يخط
 لا شيء له معناه اذا كان العبد لرجل فزعم رجل ان مولا يعتقه
 فقد اقرانه لا يستحق عمله المولى دفع العبد ولا العذر بالارث
 وانا ليحقق الدية عليهم الاجحة وقال في النهاية وضع المسألة فيما
 اذا جنى العبد جناية ثم اتوا المصنف عليه انه حر قبل الدفع اليه وجعل
 في الكتاب الاقوال بالحرية قبل الجناية وهما لا يتناقضان واما
 اذا اتوا المصنف عليه بعد الدفع اليه فهو حر لانه ملكه بالدفع وقد
 اتوا بحريته فيعتق عليه باقراره وصار نظير من استترى
 عبدا ثم اقر بحريته مولا قبل البيع **قال** رحمه الله قال